التَّفريقُ القضائي بين الزَّوجين بسبب العيوب الجنسية

دلشاد محمود معروف الكلالي
موظف في وزارة الإوقاف و
طالب الدكتوراه بجامعة أورمية – إيران
مقدمة إلى مجلس جامعة أورمية كلية الآداب و العلوم الإنسانية
بإشراف :–الدكتور رضا نيكخواه سرنقى
الدكتور :مهدى الصالحى

Judicial separation between spouses due to sexual defects

Dilshad Mahmoud Maarouf Alkalali
An employee at the Ministry of Awqaf and
PhD student at Urmia University – Iran
Introduction to the Council of Urmia University, Faculty of Arts and Humanities
Supervised by: Dr. Reza Nikkhwah Sarangi
Dr.Mahdi Al-Salihi

Abstract

This research deals with one of the rights granted by Islamic law to each of the spouses, to use them. when needed. It is their right to request a judicial separation or annulment of their marriage contract. If there are defects. Physical-or-sexual-in-husband or wife.- Harmful to the other.

It is also called differentiation because of defects or differentiation because of diseases. Ills, diseases and defects. All of them indicate that there is a reason that can be relied upon to be a reason for requesting a differentiation.

The defect was defined as every defect found in one of the spouses that detracts from it and does not desire it so as to make it not wanted by the other party. This research dealt with the definition of sexual ills, as well as their types and conditions. And also-you know her.in. Iraqi Personal Status Law and Their Cases. The most prominent findings it has reached is that Islamic Sharia takes into account the family system and so be. The family is strong and cohesive. Safety from defects was important in achieving family stability, community development, and strength. The nation, because in its presence there are good offspring and strong offspring.

الملخص البحث

يتناول هذا البحث حقاً من الحقوق التي أعطتها الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين لاستعمالهما حين الحاجة، وهو حقهما في طلب التفريق القضائي أو فسخ عقد زواجهما في حال وجود عيوب جسدية أو جنسية في الزوج أو الزوجة متضرر بالآخر.

ويطلق عليه كذلك التفريق بسبب العيوب أو التفريق بسبب الأمراض فالعلل والأمراض والعيوب كلها تدل على وجود سبب يمكن الإستناد إليه ليكون سببا لطلب التفريق وقد عرف العيب بانه كل علة وجدت في أحد الزوجين تنقص منه ولا ترغب به بحيث تجعله غير مطلوب من الطرف الاخر.

وقد تطرقت هذا البحث إلى تعريف العلل الجنسية وكذلك أنواعها و شروطها. وأيضا تعرفيها في القانون الأحوال الشخصية العراقي و حالاتها.

وأبرز النتائج التي توصلت إليها هو أنَّ الشريعة الإسلامية يراعي نظام الإسرة ، وحتى تكون الأسرة قوية متماسكة كانت السلامة من العيوب مهمة في تحقيق إستقرار الأسرة ونماء المجتمع، وقوة الأمة، إذ بوجودها يوجد النسل الصالح والذرية القوية.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين : أما بعد : إن هذا البحث المقدم إليكم يسلط الضوء على (العيوب الجنسية) التي تؤدي إلى (التفريق بين الزوجين) من قبل القضاء ، بينا فيه آراء الفقهاء الشريعة و القانون الموجبة للتفريق القضائي من أمراض وعلل مع الاستدلال بالأدلة المقيدة ، وخاصة ما يتعلق بالمرأة حتى لا تضرر من جراء ذلك العيوب والعلل . فلها الحق في التقاضي في مثل هذه الحالات. وأشرنا إلى العيوب الموجبة للتفريق.

ويشمل هذا البحث على المطلبين.

المطلب الأول : التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب الجنسية

الفرع الأول : تعريف الجنس و العيوب

أولا : تعريف الجنس

ثانيا :العيوب الجنسية

ثالثا : العيوب التي تحول دون الجماع

رابعا : الأمراض المنقولة بالجماع

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في العيوب الجنسية

المطلب الثاني : الامراض الجنسية في القانون العراقي

أولا : نص القانون الأحوال الشخصية القراقية في عيوب الجنسية

ثانيا : التفريق القضائي بسبب العيوب المنفرة

ثالثا :الامراض المنفرة في القانون العراقي

رابعا : أنوع الفرقة بسبب العيوب

المطلب الأول : التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب الجنسية

الفرع الأول : تعريف الجنس و العيوب

أولا : تعريف الجنس :

الجنس (Sex): لفظ مشترك يطلق على الذكورة (Masculinity) والأنوثة (Femininity)، وقد يطلق على الجماع ونحوه مما يتصل بالعلاقة بين الجنسين فيقال: ممارسات جنسية، ومنشطات جنسية ، وتربية جنسية، والجنس (Genus) في تصنيف المخلوقات الحية هو المجموعة التي تضم جميع الأنواع (Species) المتشابهة أو قريبة الصلة بعضها ببعض، وقد جرى العرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حي بإسم علمي مكون من شقين، يمثل الأول اسم الجنس، والثاني إسم النوع. ١

ثانيا :العيوب الجنسية

العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

١- علل جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء في الرجل ، و الرتق والقرن في المرأة

٢ – علل لاتمنع من الدخول ولكنها امراض منفرة أو ضارة بحيث لايمكن المقام معها إلا بضرر ، كالزهري. اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم هذه العلل إذا وجدت في الزوج او الزوجة : فذهبت الظاهرية إلى انه لاحق لاحد من الزوجين في طلب التفريق بسبب علة من العلل مطلقاً ولو كانت من العلل الجنسية ، لانه لم يصح عندهم ما يصلح للاستدلال به على طلب جواز الفسخ في هذه الحالات. ٢

ثالثا : العيوب التي تحول دون الجماع

إذا إكتشف أحد الزوجين عيباً في الآخر يعوق قيام علاقة جنسية سليمة بينهما، جاز للمتضرر طلب التفريق، ولكن يشترط أن يكون طالب التفريق غير عالم بالعيب قبل النكاح، فإن كان قد علم به ورضي فلا خيار له بعد ذلك. ومن العيوب التي ذكروها : عيوب الأعضاء التناسلية:

وهذه العيوب قد تكون في الرجل أو في المرأة، وقد تكون ولادية تخلق مع الولد منذ ولادته، أو تكون مكتسبة يصاب بها بعد الولادة نتيجة مرض أو رض، فإذا كانت هذه العيوب تمنعقيام علاقة جنسية طبيعية بين الزوجين فإنها الـ تجيز للطرف المتضرر طلب الفسخ. ٣

رابعا : الأمراض المنقولة بالجماع

الجماع وطء الرجل المرأة، مجامعة. ٤ إعلم ان هذه الشهوة هي اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على العقل. ٥

الجماع وسيلة من الوسائل التي يمكن بها انتقال الأمراض الجنسية إذا كان أحد الطرفين مصاباً بواحد من هذه الأمراض، وتدل الإحصائيات المختلفة على أن هذه الأمراض لا تظهر بين الزوجين العفيفين الملتزمين بالآداب الشرعية في الجماع، بل تتفشى بصورة خاصة بين الذين يمارسون فواحش الزني واللواط وغيرها من الممارسات الجنسية المحرمة والشاذة. ٦

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في العيوب الجنسية

يرى المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية ثبوت حق المطالبة بالتفريق قضاء لكلا الزوجين ، فكما ان الزوجة لها هذا الحق ان كان الزوج خصياً او مجبوباً او عنينا او مجنوناً أو كان به داء البرص او الجذام ، فالزوج ايضاً لـه هذا الحق ان وجد في الزوجة الرتق او القرن اوكانت مصابة بالجنون اوالجذام أو البرص. فهذا القدر من الأمراض هو محل اتفاق جميعهم ، غير ان بعضهم زاد على هذه الأمراض بما لم يقل به بعضهم الآخر ، فالشافعية حصروها في هذه الخمسة ، والمالكية قالوا انها ثلاثة عشر عيبا. والحنابلة اوصلوها الى ثمانية عشر عيبا منها بخر الفم في كلا الجانبين ، الشيعة الامامية رأوا انها اثنا عشر عيبا.

وترى الإمامية عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل تزوج إمرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تخبل ترد على أهلها من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها ، ثلث : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء شرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما إستحل من فرجها.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل تزوج إمرأة فوجد بها قرناً قال : فقال : هذه لا تخبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق. ٧

وفقهاء هذه المذاهب يشترطون لحق المطالبة بالتفريق لكلا الجانبين شروطا مشابهة للشروط التي إشترطها الحنفية ، بشيء من الزيادة والنقص من مذهب إلى آخر ، وتلتمس هذه الشروط في مظانها فلا نرى داعيا للإطالة بعرضها. ٨

القائلون بإباحة لكلا الزوجين في نطاق واسع ، ذهب قسم من الفقهاء إلى التوسع في العيوب التي يمكن بها التفريق قضاء سواء وجدت في الزوج أو الزوجة ، وهي كل عيب ينفر أحدهما من الآخرفي البرصاء ويسبب لها الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية ، وهو ما قال به شريح القاضي والزهري وأبو ثور ، وقد تحمس لهذا الإتجاه إبن القيم واورد آثاراً للتدليل عليه ، منها ماورد في الموطأ عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال أيما إمرأة غر بها رجل بها جنون أوجذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره ، وفي لفظ : قضى عمر رضي الله تعالى عنه والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها وهو على وليه. ٩

أما عيوب الرجل، فقد إتفق على أن الزوجة إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب التناسلية الثلاث : العنة والجب والخصاء فلها خيار الفسخ بشروطه لأنَّ مقاصد الزواج الأصلية من التوالد والتناسل لا تتحقق مع هذه العيوب، ولأن هذه العيوب، لما كانت غير قابلة للزوال فلا يمكن تلافي الضرر الناشئ عنها إلا بالتفرقة بين الزوجين، فإن لم يطلق الزوج وأبي، قام القاضي مقامه في الطلاق، حيث فات الإمساك بالمعروف.٩

إن الحق في المعاشرة والتمتع بها لا يختص بالزوج وحده بل تشاركه الزوجة فيه لذا فإنَّ حرمانها من هذا الحق يعطيها الخيار بين تحمل ضرر الحرمان وبين مطالبة القاضي يرفع الظلم عنها. ١٠

إعلم أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لاخيار للزوج بعيب في الزوجة لانه يمكنه مفارقتها فلا حاجة لثبوته له ولها الخيار اذا وجدته معيباً بواحد من ثلاثة وهى الجنون والجذام والبرص لأنَّ الطلاق ليس بيدها حتى يمكنها مفارقته فخيرت وقال الإمام الشافعي ومالك واحمد يثبت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد صاحبه معباً بواحد من هذه الثلاثة وللزوج الفسخ اذا كانت الزوجة. ١١

ولكن قد إتفق الجميع على إنَّ الزوجة اذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا أو خصيا ولا يقدر على إتينها أو مقطوع العضو المعوم ثبت لها الخيار.والعنين شرعا هو الذي لا يمكنه أن يصل إلى زوجته لأي سبب كان. والمحبوب هو مقطوع الأعضاء المعلومة. والخصى منزوع الخصيتين وينبني على ذلك إنَّ المرأة إذا وجدت زوجها عنينا فهي مخيرة بين أمرين ، الأول البقاء مهه أنهى ، والثاني الفرقة بينها وبينه فإن إختارت الأول فقد رضيت بإسقاط حقها فلا يعارضها فيه أحد. ، وإن إختارت الثاني رفعت الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما ولو مكنت زمنا لم تخاصمه أو خاصمته ومضت المدة المقررة ولم تعد إلى القاضي لم يبطل حقها ولكن يشترط في ثبوت الخيار لها أن لا تكون عالمة بحاله قبل التزوج فلو علمت سقط حقها لرضاها به . ١٢

المطلب الثاني : الامراض الجنسية في القانون العراقي

أولا : نص القانون الأحوال الشخصية القراقية في عيوب الجنسية

نصت المادة الرابعة والأربعون :

١- إذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلى بما يمنع الباء بها فلها أن تطلب إلى المحكمة التفريق.

٢- إذا إطلعت الزوجة بعد العقد أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون أو أصيب أخيرا بعلة من هذه العلل فلها أن تراجع المحكمة وتطلب التفريق. ١٣

٣- إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة المذكورة في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة. وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل. ١٤

٤- إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق. ١٥

ثانيا : التفريق القضائي بسبب العيوب المنفرة

١-العيوب في الزوجة : إذا وجد الزوج زوجته رنقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة. ١٦

٢- العيوب في الزوج : إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً، أو عنينا ثبت لها حق فسخ الزواج. وقد حكى الماوردي الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح، كما قلنا بالرتق والقرن

٣- العيوب المشتركة : إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثبت له الخيار في فسخ الزواج. سواء كان هو الآخر مصاباً به، أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. دليل ثبوت الخيار بهذه العيوب : ودليل ثبوت الخيار بهذه العيوب ما رواه البيهقي (٧/٢١٤) من رواية إبن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ تزوج إمرأة من غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال : (إلبسي ثيابك، والحقي بأهلك). وقال لأهلها : (دلستم علي).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم : وأما الجذام والبرص، فإن كلا منهما يعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تجامع من هو فيه. ١٧

حدوث العيب بعد عقد النكاح : إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أي من الزوجين، سواء كان ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجب والعنة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجذام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسيخ الزواج ، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يستثنى من ذلك العنة فقط، فإنها إذا حدثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد يتم ذلك قبل حدوث العنة

إزالة العيب : إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه. حق ولي الزوجة في فسخ النكاح : ولولي المرأة حق فسخ نكاحها بكل عيب وجد في الزوج قبل عقد النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترض، وذلك لما يلحق ذلك العيب.

العيوب التي تمنع الاستمتاع أو التي لا يمكن المقام بلا ضرر نوعان:

١ – عيوب جنسية مانعة من الوطء وهذه بدورها تتنوع إلى نوعين:

أ – عيوب جنسية تخص الرجل: كالجب، والعنة، واستئصال الخصيتين والإعتراض.

ب– عيوب جنسية تخص المرأة: كالرتق والقرن والعفل وبخر الفرج والفتق أو الافضاء.١٨

٢ – عيوب غير جنسية لكنها منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص وما أشبه ذلك من الأمراض المنفرة التي تؤدي إلى الضرر مراحب بأحد الزوجين. وهذه العيوب مشتركة بين الزوجين. العيوب الجنسية. ١٩

١–الجب : العيوب الجنسية وتشمل العيوب التالية:– العيوب النة على وزن القتل. وهو قطع الذكر عند الرجل.

٢– العنة: وهي العجز عن المعاشرة الزوجية إما بسبب صغر الذكر أو لعلة تمنع انتشاره، سمي بذلك للين ذكره وإنعطافه ماخوذ من عنان الدابة.

٣ – الرتق: على وزن التعب. وهو إنسداد الفرج بحيث تتعذر معه المعاشرة الزوجية.

٤– القرن: وهو إنسداد مدخل الفرج بلحم او عظم بحيث يمنع المعاشرة.

٥ – الخصاء: وهو إستئصال الخصيتين.

٦ – الإعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر.

٧– البحر: وهو رائحة منتنة تثور في الفرج عند الوطء.

٨ – العفل: وهو رغوة في فرج المرأة تمنع لذة الوطء.

٩ – الافضاء أو الفتق: وهو إنحراف ما بين القبل والدبر وهو مانع من لذة الوطء. ٢٠

ثالثا :الامراض المنفرة في القانون العراقي

نصت المادة ثالث و أربعون في الفقرة

إذا وجدت بعد العقد أنَّ زوجها مبتلي بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر ، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون ، أو انه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها ، على أنه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ، أما اذا وجدت المحكمة أنَّ العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها ، فيقر القاضي بالتفريق. ٢١

رابعا : أنوع الفرقة بسبب العيوب

في نوع التفريق الواقع بالعيب. هل هو فسخ أو طلاق؟

فيرى الأحناف والمالكية طلاق بائن، لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه ، وإنماجعل بائنا لأن المقصود منه دفع الضرر عن المرأة ولا يحصل ذلك إلا بالطلاق البائن. والشافعية والحنابلة فسخ، لأن الفرقة جاءت من قبل الزوجة.

أما إذا كان العيب في الزوج فظاهر، وأما إذا كان فيها والزوج هو الذي طلب التفريق فقد كانت هي السبب في طلبه، والفرقة إذا جاءت من قبل الزوجة تعتبر فسخا لا طلاقا ويظهر أثر هذا الخلاف في نقصان عدد

الطلاق به إذا جعل طلاقا، وعدم نقصانه به إن كان نسخا، وفي وجوب نصف المهر إذا كان قبل الدخول أوعدم وجوبه. 22

وهل هذا الحق يثبت لصاحبه على الفور بمجرد العلم به فيسقط بسكوته عنه فترة من الزمن يستطيع فيها رفع الأمر إلى القاضي وإليه ذهب المالكية والشافعية والجعفرية. أو هو ثابت على التراخي فلا يسقط بمجرد السكوت بل لابد من الرضا به صراحة أو دلالة كما يقول الأحناف والحنابلة. حتى لو رفعت الدعوى ثم تركتها مدة لا يسقط حقها ويكون لها رفعها من جديد إلا إذا خيرها القاضي بعد ثبوت حقها في التفريق وسكنت فإنه يسقط حقها لأن عليها الاختيار في مجلس التخيير.

وهل يشترط فيمن يطلب التفريق للعيب أن يكون خاليا من العيوب أو لا يشترط ذلك؟ من الفقهاء من جعله شرطا كالأحناف، ومنهم من لم يجعله شرطا كالمالكية والشافعية.

الخاتمة

بعد أن أتممنا هذا البحث لابد لنا أن نشير إلى بعض النتائج في الخاتمة.

فإنَّ مقاصد العامة للشريعة الإسلامية رفع ظلم عن الإنسان ، فمتى ما وجد ظلم أو تحقق ضرر ما ، فالشريعة تقوم بمناصرة المظلوم ورفع الظلم عنه ، وكذلك بينت القضاء على هذا المبدأ ، وما فصل الخصومات وحل النزاعات إلا لرفع الظلم واستتباب الأمن.

وبما أنَّ العيوب والعلل الجنسية تؤدي إلى ضرر محدق بالأنسان ، وهذا الضرر بمثابة ظلم فلا يرضى الشَّريعة لذلك ، ولذلك أعطت للقضاء الحق في التفريق بين الزوجين في مثل هذه الحالات المشار إليها في البحث.

قائمة المصادر

(١) الموسوعة الطبية الفقيه، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٤.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور مصطفى السباعي، ج١، الزواج و انحلاله، الطبعة خامسة، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٢ ، ص٢٥٢.

(٣)الموسوعة الفقيه الطبية،الدكتور أحمد كنعان ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مشرف، كميل إسكندر حشيمة، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٢١٦.

(٥) الجنس عند العرب، نصوص مختارة، القول في شهوة الفرج للإمام أبوحامد الغزالي، مجموعة من المؤلفين، منشورات الجمل، ج ٣ ، الطبعة الثاني، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥

(٦) الموسوعة الفقيه الطبية، الدكتور أحمد كنعان ، دار النفائس ، لبنان ، بيروت ، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٧) فروع الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ج ٥ ، منشورات الفجر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٤٦.

(٨) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عيدالحميد، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢١٠.

(٩) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عيدالحميد، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢١١.

(10) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د.فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص ٢٠١.
(١١) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د.فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص ٢٠١
(١٢) أحكام الأسرة في الإسلام، دكتور أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٢٨.
(١٣) الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء والقانون، د.أحمد عبيد الكبيسي، ج٢، شركة العاتك، القاهرة، مصر، ص ٣٤١.
(١٤) الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء والقانون، د.أحمد عبيد الكبيسي، ج٢، شركة العاتك، القاهرة، مصر، ص ٣٤١.
(١٥) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار ابن حزم، ج٣، القاهرة، مصر، ص ١٣٠.
(16) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار ابن حزم، ج٣، القاهرة، مصر، ص ١٣٠.
(17) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار ابن حزم، ج٣، القاهرة، مصر، ص ١٣٠.
(18) التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون، محمود سالم عبيدات، عمان، الأردن، ١٩٩٧ ، ص ١٥.
(١٩) التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون، محمود سالم عبيدات، عمان، الأردن، ١٩٩٧ ، ص ١٦ –.
(٢٠) شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، علي محمد ابراهيم الكراسي، المكتبة الوطنية ، بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص ٧٩
(٢١) شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، علي محمد ابراهيم الكراسي، المكتبة الوطنية ، بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص ٧٩
(٢٢) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د.عبدالمجيد محمود مطلوب، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٥

(١)Al-Faqih Medical Encyclopedia, d. Ahmad Muhammad Kanaan, Dar Al-Nafais, Beirut, Lebanon, third edition, 2010, p. 244.
(٢)Explanation of the Personal Status Law, Dr. Mustafa al-Sibai, Part 1, Marriage and its Dissolution, Fifth Edition, Damascus University, Syria, 1962, p. 252.
(٣)Al-Faqih Medical Encyclopedia, Dr. Ahmed Kanaan, Dar Al-Nafais, Beirut, Lebanon, previous source, p. 234.
(٤)Al-Munajjid in the Contemporary Arabic Language, Musharraf, Camille Iskandar Hashima, Dar Al-Mashreq, Beirut, Lebanon, third edition, 2008, p. 216.
(٥)Sex among the Arabs, selected texts, Saying about the lust of the vagina, by Imam Abu Hamid Al-Ghazali, a group of authors, Al-Jamal publications, part 3, second edition, 2006, p. 125
(٦)Al-Faqih Medical Encyclopedia, Dr. Ahmed Kanaan, Dar Al-Nafaes, Lebanon, Beirut, previous source, p. 235.

(٧)Branches of al-Kafi, Sheikh Muhammad bin Yaqoub al-Kulayni, Volume 5, Al-Fajr Publications, Lebanon, Beirut, first edition, p. 246.
(٨)Provisions of the dissolution of the marriage contract in Islamic jurisprudence and Iraqi law, Nizam al-Din Eid al-Hamid, University of Bifad, first edition, 1989, p. 210.
(٩)Provisions of the dissolution of the marriage contract in Islamic jurisprudence and Iraqi law, Nizam al-Din Eid al-Hamid, University of Bifad, first edition, 1989, p. 211.
(١٠)The mediator in explaining the Iraqi Personal Status Law, Dr. Farouk Abdullah Karim, previous source, p. 201.
(١١)The mediator in explaining the Iraqi Personal Status Law, Dr. Farouk Abdullah Karim, previous source, p. 201
(١٢)Family Laws in Islam, Dr. Ahmed Farraj Hussein, New University House, first edition, 1998, p. 128.
(١٣)Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Dr. Ahmed Obaid Al-Kubaisi, Volume 2, Al-Aatek Company, Cairo, Egypt, p. 341.
(١٤)Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Dr. Ahmed Obaid Al-Kubaisi, Volume 2, Al-Aatek Company, Cairo, Egypt, p. 341.
(١٥)Sharia rulings in personal status according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Muhammad Qadri Pasha, Dar Ibn Hazm, vol. 3, Cairo, Egypt, p. 130.
(١٦)Sharia rulings in personal status according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Muhammad Qadri Pasha, Dar Ibn Hazm, vol. 3, Cairo, Egypt, p. 130.
(١٧)Sharia rulings in personal status according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Muhammad Qadri Pasha, Dar Ibn Hazm, part 3, Cairo, Egypt, p. 130.
(١٨)Separation between spouses due to defects between jurisprudence and law, Mahmoud Salem Obeidat, Amman, Jordan, 1997, p. 15.
(١٩)Separation between spouses due to defects between jurisprudence and law, Mahmoud Salem Obeidat, Amman, Jordan, 1997, pg-16.
(٢٠)Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959, Ali Muhammad Ibrahim al-Karasi, National Library, Baghdad, Iraq, 1989, p. 79
(٢١)Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959, Ali Muhammad Ibrahim al-Karasi, National Library, Baghdad, Iraq, 1989, p. 79
(٢٢)Al-Wajeez in the Rulings of the Islamic Family, Dr. Abdul Majeed Mahmoud Matlab, first edition, Al-Mukhtar Foundation, Cairo, Egypt, 2004, p. 325